محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٤٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز :-

/ وكيله المحامي الدكتور

المميز ضده:-

الحق العام

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١١٩) تاريخ ٢٠١٥/٧/٥ والمتضمن : (وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم).

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:-

١- أخطأت المحكمة بعدم اعتبارها أن المميز لحظة قيامه بضرب المرحوم كان في حالة سورة غضب شديد ألمت به وأفقدته القدرة على التفكير والسيطرة على نفسه وتدبر عواقب الأمور وأن جميع شروط المادة (٩٨) عقوبات متوافرة بحقه حيث إن المرحوم أخذ يتطاول على المميز ويشتمه وحاول ضربه بواسطة ماسورة وهذا ثابت من خلال أقوال الشاهد وكذلك أقوال زوجة والد وأن استبعاد المحكمة لتلك الأقوال جاء في غير محله ومخالف للقانون والأصول .

٢- أخطأت المحكمة باعتمادها على بينات متناقضة مع بعضها البعض لا يمكن تأسيس حكم جزائي سليم عليها.

٣- أخطأت المحكمة بعدم أخذها المميز بالأسباب المخففة التقديريـــة حيــث اســتقر الاجتهاد والفقه على أن المحكمة لها صلاحية أخذ المميــز بالأســباب المخففــة التقديرية في حال أنها لم تأخذه بالعذر القانوني المخفف.

٤- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول فيما يتعلق بالمميز.

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٧/١٥ وبكتابه رقم (٢٠١٥/٤٤٥) رفع مـــساعد النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١١٩) تاريخ ٢٠١٥/٧/٥ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم المميز قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تـــستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالبـــاً تأييده.

وبتاريــــــــــــخ ٢٠١٥/٨/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعتـــه الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بـــــالتدقـــــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانت قد أحالت المتهمين:-

١-

٢-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما عن جرمي:-

١- جناية القتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٦) من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحـــدود المـــادتين (١٥٥ و١٥٦) مـــن قـــانون العقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي اصدرت حكماً برقم (٢٠١٥/١١٩) تاريخ ٢٠١٥/٧/٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

إن المغدور هو ابن المتهم من زوجة سابقة كان قد طلقها والمغدور طفل صغير وتزوج والده من المتهمة (التي ربته مع أولادها اخوته من والده) وأن المغدور متزوج من الشاهدة ، ويسكن في بيت مستقل معها ومع أولاده منها في منطقة أبو نصير فيما يسكن والده المتهم مع المتهمة وباقي الأبناء في منطقة أم انجاصة في لواء عين الباشا وأن المغدور كان شريكاً لوالده المتهم في محل صيانة كهرباء سيارات في منطقة أبو نصير مناصفة بينهما. إلا أن المتهم كان يشك بتصرفات المغدور بأرباح المحل وأنه لم يكن يعطيه حقه بها كاملاً كما تلقى شكاوى من بعض الزبائن مضمونها أن المغدور كان يتقاضى منهم الأموال دون أن يقوم بالعمل فعزم على تأديبه ومعاقبته على ذلك سيما وأنه اعتاد على ضربه على الرغم من أنه أصبح رجلاً ورب أسرة وتوجه إلى منزل المغدور هو وزوجته المتهمة وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧ واصطحباه معهما إلى منزلهما في أم انجاصة وهناك قام المتهم بضرب المغدور بواسطة عصا خشبية على أطرافه السفلية والعلوية بشدة وعنف لإجباره على تقويم سلوكه ولم تفلح كل من الشاهدة (أخت المغدور) والمتهمة في منع المتهم من متابعة الضرب الشديد للمغدور حتى أنه أصاب بإحدى الضربات رأس المغدور ولما شفى المتهم غليله من المغدور تركه وغادر الغرفة ومنعه من العودة إلى منزله حتى تزول عنه آثار الضرب ومنع إسعافه أو نقله إلى المستشفى حتى لا يفتضح أمره آملاً أن يشفى دون مداخلات طبية إلا أن حالة المغدور باتت تسوء يوماً بعد يوم وباليوم الثالث لواقعة ضربه أغمي عليه فتم نقله إلى المستشفى وقد تبين أنه وصل متوفياً وبتشريح جثة المغدور تبين أن سبب وفاته هو تكدم الرئتين الشديد ونزف داخلهما وهو ناتج عن الضرب والإيذاء الذي طال الصدر ومساحة واسعة من جسد المغدور أثر على الجهاز الدوري والتنفسي وأدى إلى توذم الرئة ونتج عنه الوفاة وجرت الملاحقة.

<u>وبتطبيـــــــق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:-</u>

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (٢٣٦ و١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمة من جناية القتل القصد بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة

lawpedia.jo

راضة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقها.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقـاً للمـادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات لانعدام ركنها القانوني.

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تعـديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايـة القتـل بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات إلى جناية الضرب المفـضي إلى الموت وفقاً لأحكام المادة (٣٣٠) عقوبات.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة تجـريم المتهم بجناية الضرب المفضي إلى الموت وفقـاً للمادة (٣٣٠) عقوبات حسبما عدلت إليه.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بما جاء فيه وعملاً بأحكام المـادة (٣٣٠) مـن قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يرتض المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القـضية الجنائيـة والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده.

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

<u>وعن السبب الأول :-</u>

فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها فإن المغدور لم يـأت بـأي فعل مادي وخطير تجاه المتهم وعلى جانب من الخطورة يجعله يفقد شعوره والـسيطرة

عليه وبالتالي فإن الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون العقوبـــات غيـــر متوفرة مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث : -

فإن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية من عدمه من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع وأن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى لا تجد فـــي ظروف هذه الدعوى ما يبرر الأخذ بالأسباب المخففة مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السببين الثاني والرابع الدائرين حول الطعن فـــي وزن البينـــات وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع تجد :-

١- من حيث الواقعة المستخلصة :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكـــوين قناعتهـــا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابـــت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم الشرطي والذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام واعتراف المتهمة الشرطي ولـــدى المدعي العام وشهادات شهود النيابة وتقرير الطب الشرعي وشهادة منظمه والتي تكفـــي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما جرم به.

lawpedia.jo

٢- من حيث التطبيقات القانونية:-

فإن فعل المتهم المتمثل بقيامه بضرب المغدور بواسطة عصا خشبية غليظة على أطرافه الأربعة واليته وصدره وأنحاء متفرقة من جسده ووفاة المغدور الناتجة عـــن الأذية التي ألحقها هذا الضرب والإيذاء.

هذه الأفعال تدل دلالة قاطعة على أن نية المتهم لم تتجه إلى قتل المغدور وإزهاق روحه وإنما اتجهت إلى المساس بسلامة جسده وإيذائه فقط إلا أن نتيجة أفعاله لم تتوقف عند حد المساس بسلامة جسده والإيذاء بل تعدت قصد المتهم وأفضت إلى موته.

وعليه فإن هذه الأفعال تشكل جناية الضرب المفضي للموت بحدود المـادة (٣٣٠) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة أنها جناية القتل القصد .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت في تطبيقها للقانون على الواقعـة التـي اقتنعت بها إلى ذلك وعدلت الجريمة المسندة للمتهم من جناية القتل القـصد إلـى جنايـة الضرب المفضي للموت وقضت بتجريمه بهذه الجناية المعدلة فإننا نقرها علـى النتيجـة التي توصلت إليها.

٣- من حيث العقوبة:-

إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدودها القانونية.

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليهـا وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

وحيث إن القرار المميز جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخاليـاً مـن عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده.

لـذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢١ محـــرم سنة ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٠١٥/١١/٣م

عضـــو عضـــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.أ

lawpedia.jo